فلسفة التشريع الإسلامي

والأسس التي تقوم عليها أحكامه

للدكتور جعفر عبد السلام

مقـــدمة : ـ

ان كتاب الله هو معجزة الاسلام الكبرى ما فى ذلك شك ، بل هو معجزة الحياة كلها بما تضمنه من أحكام خالدة ، ومبادىء سامية لايتقادم عليها عهد ، ولايذهب قيمتها تطور · انها الأحكام التى وضعها خالق الكون لتحكم الحقبة الأخيرة من حياة الانسان ، لذا فهى دائما متجددة ، قادرة على تحدى كل ماينتجه الانسان العصرى من علوم ومعارف ، وبحوث وكشوف واختراعات ·

ونعنى بالتحدى هنا تنويه القرآن الكريم واشاراته الى كافة وجوه هذا النشاط الانسانى الخلاق ، والتنبؤ به قبل أن يحدث وفى كافة المجالات ·

ورحلة الانسان مع التشريعات التى تصلح لحياته وتستقيم أموره بها رحلة طويلة بدأت مع بداية خلقه ، وسوف تستمر الى نهايته ، فلا مجتمع بلا قانون يحكمه ، ولا لزوم للقانون ان لم يكن هناك مجتمع ·

على أن الانسان رغم تزايد ادراكه ، ووصوله الى مراحل كبيرة من العلوم والتقدم لانراه قد وصل الى الطريق الصحيح فى مجال التشريع ولاتلبث خطواته ان تتقدم فى هذا الاتجاه حتى تعود القهقرى الى حالة من التأخر والاخفاق · نقول ذلك بسبب التردى الشديد فى تشريعات بعض الدول عن بلوغ الأسس الاخلاقية التى ينبغى ان تقام عليها صروح المجتمعات · فتحت تأثير دعاوى الحرية ، نجد أن العقال قد اطلق لشهوات البشر لتتحدى النظام والاخلاق ولتهوى بالانسان الى هوة سحيقة من الرذيلة وسوء الاخلاق · وهل نقول أن حرية المرأة الكاملة فى بعض المجتمعات الاسلامية نموذج لذلك ؟ هل نقول أن التردى

فى هذا المجال قد وصل الى حد مخيف ينذر بالخطر للمجتمعات الغربيه بشكل عام ؟ هل نذكر أيضا الشذوذ الجنسى وكيف استطاعت أغلبية فى دولة عريقة مثل بريطانيا أن تقرر اباحته رغم المرض الخطير الذى بات يهدد الناس فى كل مكان من جراء اباحة مثل هذه العلاقات «الايدز» ، كذلك تستطيع المجالس النيابية فى مختلف الدول أن تضع أى تشريع أو تجرى أى تعديل على تشريع قائم ، والمقياس فى ذلك ما تراه هى محققا للصالح العام ، دون قيود · ولايمكن أن نقول أن ما تأتى به هذه المجالس يحقق الصالح العام دائما ، لذا فان الاعجاز القرانى يبدو واضحا من هذه الزاوية · ان الشارع هو الله ، ويجب أن تحكم المجتمعات الانسانية بما أنزله من أحكام وما سنه من تشريعات حتى نتخلص من حقبة الحكم بالاهواء · ونجد معالجة حاسمة لهذه المسألة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: «وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فى ما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تختلفون · وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون» (١) ·

---

(١) المائدة ٤٨ ، ٤٩ ·

فمن حق المجالس أن تشرع وأن تضع الأحكام التى تصلح للمجتمعات ، ولكنها ليست مطلقة الحق فى أن أن تضع ماتشاء من الأحكام وانما هى مقيدة ، ليس فقط بما لايتعارض مع الشريعة كما يصرح المختصون فى مصر فى هذه الآونة ، وانما أيضا لابد أن تكون هذه المصلحة متمشية مع جوهر الدين الاسلامى مما ورد فى نصوصه وأحكامه وما تم الاجماع على أنه يحقق المصالح المعتبرة للناس ·

ومن هنا تبدو الأهمية الفائقة لفهم الحكمة من كل تشريع اسلامى حتى نصل الى السمات العامة التى تهيمن عليه ، والتى ينبغى على المشرع أن يرجع اليها ويقيس عليها المصالح التى يريد اعتبارها أو تلك التى يريد الغاءها ·

وهذه الأوراق خطوة على طريق قديم سبقها · فما أكثر تلك الأوراق التى كتبت فى تفسير أحكام القرآن الكريم ومعرفة آياته وأسباب نزول هذه الآيات ولكننا فى حاجة أيضا الى بلورة المفاهيم وتأصيل الأفكار للأجيال التالية ·

ان صيغة الأمر والنهى صيغة بغيضة على الناس ، لايحبونها عادة ، لذا فان اقتران الأمر بما يستوجبه من حكمة مسألة ضرورية فى عصر الحريات ، وفى عصر نما فيه الادراك الانسانى ووصل فى التمسك بالحرية الى مدى بعيد ·

والله خالق العباد ، ويعلم طبيعتهم وما فطروا عليه من عناد · لذا فانه ما أنزل حكما الا وله حكمة ، وما وضع مبدأ الا ووراءه مصلحة ، وماشرع من قواعد

الا وقد بين فائدتها للخلق ومايترتب على اهمالها من أضرار ٠

انه وجه كبير من وجوه الاعجاز أن نرى آيات الأحكام ترتبط فى العادة بالحكمة من تشريعها ، والغريب أن القرآن الكريم يفعل ذلك حتى فى التشريعات المتصلة بالعبادة والتى تعتبر حكمتها وغايتها التقرب من الله وعبادته ، ولكنه ينبه الناس الى فوائد دنيوية وأخروية عالية لتشريع العبادات ٠ ويفعل ذلك بشكل أكثر تفصيلا فى التشريعات المتصلة بالمعاملات ، أى التى تنظم علاقات الأفراد مع بعضهم وهى الأمور التى تعنى بها التشريعات الحديثة ، الى الحد الذى جعل الحكم يدور مع علته — وهى سبب وجوده — وجودا وعدما ٠

وهناك آيات جليلة تشرح الحكمة العامة من التشريعات الاسلامية فضلا عن أن الآيات المختلفة فى نطاق ما تشرعه من أحكام ، تذكر الحكمة من ورائها فى الغالب ٠ وهكذا يمكن ببساطة أن نتكلم عن كل تشريع ، ونبحث عن الحكمة من ورائه ٠ ففى مجال العبادات نستطيع أن نتحدث عن حكمة الصلاة كما تبدو من العديد من الآيات وهى النهى عن الفحشاء والمنكر ٠

ونستطيع كذلك أن نتحدث عن حكمة الصيام وهى بث التقوى فى النفوس وتعود الصبر وحكمة الزكاة فى طهارة النفس والقضاء على خطر الفقر ، الى غير ذلك من الأمور ، وهى بالفعل أمور تستحق التوقف عندها ، ففى كل عبادة حكمة أو حكم بالغة يحتاج الناس دائما الى الوقوف عندها والاستفادة من مزاياها ٠

كذلك يمكن تناول الحكمة من التشريعات المتعلقة بالمعاملات ، فتحريم الخمر والميسر يرجع لما فيها من الاثم ، فضلا عن تلافى كيد الشيطان الذى يريد أن يوقع الناس فى العدواة والبغضاء وهى أمور واضحة جلية نشهدها فى حياة من استباحوا هذه الأمور فجعلتهم اسرى اهوائهم يرتكبون أشد أنواع الجرائم بسببها ٠

كذلك فى العقود والعهود وفاء ، وهو مايتمشى مع متانة الروابط وحسن الخلق ونجد القرآن الكريم يشبه من ينقض عهده بمن تنقض غزلها الذى تعبت فيه ، وفى القصاص حياة وفى تطبيق كل حد حكمة ظاهرة ، وان كان القرآن يتحدى هنا أيضا بجميع آيات الحدود أنها اعتداء على الجماعة التى يترتب على المساس بها اضرار بالمجتمع الاسلامى كله ، ويضع لها عقوبات رادعة وزاجرة تكفل البعد عنها ، والخوف من الاقتراب منها ٠

فحد القذف ، يواجه من يحبون أن تشيع الفاحشة فى الأمة بما يترتب على ذلك من هوان الجماعة وشيوع الفساد فيها ، وحد الزنا يواجه الخيانة من الزوجة أو الزوج واختلاط الأنساب وهى قيمة جماعية تحرص أية جماعة على صيانتها ، وحد الحرابة يستهدف هؤلاء الأشرار الذين ينقضون على الجماعة يسلبون وينهبون ويقتلون ويروعون الآمنين ٠ وحد الشرب ، يحمى من يضيعون عقولهم ويهيئون أنفسهم لارتكاب الجرائم غير عابئين بالمجتمع وبأعراض الناس ، وهكذا نجد وجه التحدى هنا ظاهرا ، فالحدود تمثل جرائم واقعة على فرد واحد ، الا انها لتأثيرها البالغ على الجماعة

حرمها الله واضفى عليها صفة جماعية · ولعل ما يمثل هذا الطابع أبلغ تمثيل قوله تعالى : «من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » ·

ولانستهدف فى هذه الأوراق التعرض لكل حكمة من حكم التشريعات الاسلامية ، فهذا مما يحتاج الى دراسات واسعة تعطى هذه المسألة حقها وان ما سوف نهتم بابرازه هنا هو الحكم العامة وراء التشريعات الاسلامية والسمة العامة للتشريع الاسلامى ، أو بعبارة أخرى فلسفة التشريع الاسلامى ، والدعائم التى يقوم عليها · ويستدعى ذلك أن نقوم بدراسة استقرائية تستخلص من حكم مختلف التشريعات ، الحكمة العامة التى تهيمن على التشريع الاسلامى وهناك بلا شك آيات بينات فى هذا المجال ، يتكامل الايضاح الذى تورده مع الايضاح الذى يتبين من تناول الحكمة من وراء مختلف الأنظمة والتشريعات الاسلامية ·

ودون أن ندعى أن هذه الدراسة تجيب على هذه المسائل الواسعة نستطيع القول بوجود محاور رئيسية تدور حولها التشريعات الاسلامية ، وتعتبر الحكمة من وراء معظم هذه التشريعات · سيقتصر همنا فى هذه الدراسة على التناول السريع لها بالقدر الذى يكفى لاعطاء صورة واضحة للحكمة من وراء معظم هذه التشريعات وستكون خطوة نرجو الله أن يوفقنا لأن نتبعها بخطوات أخرى فى هذا الطريق ·

خطة البحث : ـ

ذكرنا أن هناك محاور تدور حولها التشريعات الاسلامية وتعتبر الحكمة من وراء هذه التشريعات وسنقوم بتتبع الخطوط العامة لهذه المحاور وهى :

١ ـ العدالة ·
٢ ـ المصلحة ·
٣ ـ حسن الخلق ·

وسنتناول كل محور من هذه المحاور كل فى مبحث على حدة ·

المبحث الأول
العدالة والتشريعات الاسلامية

دور العدالة فى صناعة القاعدة القانونية

تعتبر العدالة مقصدا عاما لكافة التشريعات التى يضعها الانسان لحكم العلاقات الاجتماعية ، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين ٠

لذا يقال بأن أى قانون لابد أن يعتمد على شىء من العدالة ، ونجد أن أجهزة تطبيق القانون تسمى بأجهزة العدالة فيقال عن المحاكم أنها دور العدالة ، ويقال وزير العدل ولايقال وزير القانون ، واذا كانت المحاكم تطبق القانون الا أن هدفها هو تحقيق العدالة ومن هنا فان القانون ليس فى النهاية الا وسيلة لتحقيق العدالة، واذا حدث أن التطبيق القانونى قد تجافى مع العدالة لسبب أو لآخر ، فيجب أن يقوم القاضى بالتدخل لتخفيف وطأة الحكم القانونى أو لتكملة النقص فيه أو لطرحه فى بعض الأحيان ، ووضع الحل الذى يتفق مع العدالة (٢) ٠

وهكذا نجد ان فكرة العدالة تمارس دورا هاما فى نشأة القاعدة القانونية وتطبيقها فى مختلف الدول ٠ انها الفكرة التى كانت — ولاتزال — تحكم العلاقة بين المعتدى عليه ، والآباء والأبناء ، والحاكم والمحكوم،

(٢) راجع دراسات واسعة عن العدالة فى بحث لنا بعنوان — «العدالة والانصاف فى القانون الدولى » منشور فى مجلة الاقتصاد والادارة التى تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية العدد الثانى محرم ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م ص ٥٥ وما بعدها .

وسبب سيطرة فكرة العدالة على النظام القانونى هو أنها تهدف الى تحقيق المساواة التامة بين الناس ، والى اقامة التعادل بين ما يأخذون ومايعطون ٠ أنها الفكرة التى تقتضى أن يحترم الشخص كلمته وأن ينفذ عهده بحسن نية ، وأن يبتعد عن الغش والخداع فى التعامل مع الناس ، وأن يعوض الغير عما يلحقه بهم من ضرر ويقال عادة — ولهذه الأسباب — أن العدالة هى الأم التى ولدت القانون ٠

واذا كانت العدالة ليست مصدرا أصليا للتشريع فى مختلف الدول ، الا أنها — بلاأدنى شك — مصدر مادى يسمح بأن تتولد عنه أسس مباشرة تدخل فيه ، وهو مايفعله المشرع العاقل عندما يستنبط قواعد قانونية من فكرة العدالة أو من الاحساس بها ، فلا ريب فى أن الاحساس بما هو عادل وما هو غير عادل لدى المشرع أو القاضى أو المتعاقدين يؤثر بجمعه على انشاء وتطوير القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء ٠

ويحدد البعض عناصر صناعة القاعدة القانونية فى مسائل ثلاث ، هى السياسة والقانون والعدالة ، ولكل عنصر من هذه العناصر دور تكثر فاعليته أو تقل بحسب ظروف الزمان والمكان الذى توجد فيه ، ويتقابل القانون والعدالة فى دائرتين مركزيتين الأولى أكثر تحديدا من الثانية ٠ ومع ذلك فانه يتكون من مجموعهما كافة القواعد التى تحكم الروابط البشرية ٠ وتلك الدوائر ليست منفصلة بحواجز لايمكن تعديها ، بل ان الفاصل بينها ليس محكما دائما وكثيرا مايحدث التداخل بينهما ، وذلك نتيجة للاختراق المتزايد للأفكار

المعنوية فى دائرة القانون . ويحدث ذلك بصفة خاصة فى العصور المضطربة عندما يموج ضمير الأفراد باحاسيس وأفكار نبيلة تؤثر فى سلوكهم وتدفع قانونهم وفقا لذلك لأن يتغير ويساير النهج الأخلاقى العادل .

وهكذا يتفق الفقه القانونى على أن للعدالة دورا له أهميته فى خلق القواعد القانونية وفى تطبيقها بشكل عام، وان كان هذا الدور يتأثر بالسياسة السائدة فى المجتمع ويأتى القانون ليقيم توازنا بين اعتبارات العدالة والسياسة واعتبارات الأخلاق واعتبارات المنافع، لذا يفتقر دائما الى الوصول الى الحل العادل، لأن السياسة تجعله يتأثر بالاهواء وفى نفس الوقت وهكذا فمن الضرورى أن يتطابق القانون الوضعى مع قواعد مثالية ـ قواعد القانون الطبيعى ـ والتى نسميها هنا قواعد الشريعة وأهمها ـ بالطبع ـ العدالة، فكيف توجد العدالة فى التشريعات الاسلامية ، والى أى مدى تطابق الحلول فى القانون من هذه الناحية ؟

الاعجاز القرآنى فى مجال العدالة :

يختلف الأمر فى الشريعة الاسلامية عنه فى التشريعات الوضعية فيما يتصل بوضع العدالة كهدف لاتؤثر فيه السياسة ، ولا المنافع أو الأهواء الشخصية للحكام ، لأن الله سبحانه وتعالى ألزم نفسه بالعدالة مع خلقه ، وألزمهم بها فى تعاملهم بعضهم مع بعض لذا يتجلى الاعجاز القرآنى فى الآيات الكريمة التى تحدثت عن العدالة فجعلتها قيمة مقدسة يجب دائما الوصول اليها أيا كان الضرر الذى يظن تحققه منها . ويقول أستاذنا الشيخ / محمد أبو زهرة فى هذا المعنى

«ان سمة الاسلام العدالة» . وكل تنسيق اجتماعى لايقوم على العدالة منهار ـ مهما تكن قوة التنظيم فيه ـ لأن العدالة هى الدعامة وهى النظام وهى التنسيق السليم لكل بناء (٣) .

فالله سبحانه وتعالى سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة ولن يترك شيئا لايحاسب عليه ، فيجازى المحسن ويعاقب والمسىء ، بالقسط . بقوله سبحانه وتعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) (٤) ويقول سبحانه وتعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) (٥) .

وأوصى سبحانه وتعالى رسله وعباده بأن يقيموا العدالة فى الأرض ، فيقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى) (٦) .

ويقول جل جلاله : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٧) .

---

(٣) يطبق القاضى العدالة من تلقاء نفسه فى حالة عدم وجود نص يحكم الحالة التى امامه أو وجود نقص فى القاعدة (مشكلة الثغرات) ، أو عندما تعرض عليه حالة شاذة يؤدى انطباق القاعدة عليها الى المساس بالعدالة «مشكلة الملاءمة» وله فى بعض المذاهب ان يطرح القاعدة القانونية جانبا ويطبق قاعدة العدالة بدلا منها ، مع تحفظات واسعة على هذا الحل . راجع للمؤلف المدخل الى دراسة التشريع السعودى بالاشتراك مع الدكتور / عبد الناصر العطار .

(٤) الأنبياء : ٤٧ .

(٥) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٦) المائدة : ٨ .

(٧) سورة النحل : ٩٠ .

كما يقول : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى، وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) (٨) ٠

وهكذا تظهر الآيات السابقة العدل كقيمة أخلاقية سامية يجب اتباعها فى الحياة وفى المعاملات وفى استنباط الأحكام بشكل عام ٠

وينبهنا الله جل جلاله الى ضرورة الحكم بالعدل فى الخصومات والأقضية فى العديد من الآيات الأخرى ، مثال ذلك قوله تعالى : —

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٩) ٠

ويقول أيضا : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ان الله يحب المقسطين) (١٠) ٠

وفى مجال العلاقة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى يقول سبحانه وتعالى : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) (١١) ٠

والواقع أن حصر ماورد فى القرآن الكريم بشأن العدالة وضرورة الوصول اليها فى أى نظام تشريعى، من الأمور الصعبة ، اذ لاأكون مبالغا ان قلت أن كافة الآيات الكريمة التى رسمت أسلوب الحياة للناس ووضعت مناهج للسعى فى الأرض ترتبط بالعدالة

(٨) الأنعام : ١١٢ .
(٩) النساء : ٥٨ .
(١٠) المائدة : ٤٢ .
(١١) الممتحنة : ٤٢ .

وتجعلها مقصدا رئيسيا لها ٠ لذلك نكتفى بذكر أمثلة من هذه الآيات وردت بالنسبة لبعض صور المعاملات ٠

العدالة الاجتماعية :

يعتبر تقسيم العدالة الى عدالة التوزيع — عدالة القسمة (١٢) — وعدالة تعويضية أو تبادلية (١٣) ، هو أهم التقسيمات المقررة للعدالة وتنجلى الصورة الأولى فى توزيع الجاه والمال وكل مايمكن قسمته بين هؤلاء الذين يعترف بهم الدستور ٠ فيجب أن يقوم نوع من التوزيع النسبى للمزايا الاجتماعية وللأعباء كذلك على كافة المواطنين بحسب قدرتهم وامكانياتهم ودرجة مساهمتهم فى تحمل أعباء المجتمع (١٤) ٠

ونجد القرآن الكريم يعبر عن هذه الصورة من صور العدالة فى العديد من الآيات الكريمة ٠ من ذلك قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه) (١٥) ٠ وعلى أساس هذه الآية قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنع توزيع الأراضى المفتوحة على الفاتحين ٠ وتفصيل ذلك أنه عندما توسعت الدولة الاسلامية وانضمت اليها العديد من

(١٣) وهى اعطاء عوض معادل للعوض الآخر المراد مبادلته بعقود المعاوضات .
(١٢) وهى اعطاء كل ذى حق حقه فى قسمة المشاع أو المال العام .
(١٤) راجع : دبنيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم العديص ، عالم المعرفة ، الكويت ، ص ١٦٢ ، وصوفى أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، طبعة ١٩٦٩ ص ٢٥٠ .
(١٥) سورة الحشر : ٧ .

الاقاليم الجديدة بالفتح ، اختلف عمر مع الصحابة فى طريقة التصرف فى الأرض ، وبينما مال الغالبية الى قسمتها بين الفاتحين وفقا لآية الغنائم ، اعتمد هو على الآيات الكريمة التى ذكرناها ، ورفض التقسيم ووضع قاعدة مؤداها ترك الأرض لأهلها وفرض خراج عليها حتى يمكن الاستفادة منه فى الصرف على المرافق العامة للمسلمين كافة · فقد فهم هذا النص على أنه يعنى ترجيح مصلحة الأمة الاسلامية التى تقتضى بعدم استئثار فئة من الناس بتملك الأراضى لأن ذلك مخالف للعدالة وللنص القرآنى ، الذى أكمل الآية التى ذكرها عندما عدد فئات من يستحقون وذكر فى آخرهم «الذين جاؤا من بعدهم» (١٦) ·

وأخذ عمر بن الخطاب يدافع عن وجهة نظرة بقوله: «أرأيتم هذه الثغور لابد من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام ومصر والكوفة ، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ، فمن اين يعطى هؤلاء ان قسمت الأرضين ؟» ·

وهكذا أعمل عمر بن الخطاب قاعدة العدالة التوزيعية أو مايطلق عليها حديثا «العدالة الاجتماعية» فقد رأى ضرورة حصول جماعة المسلمين على موارد تنفق على المحتاج منهم وعلى رعاية المصالح العامة وادارة المرافق فى الدولة الاسلامية ، ورجح هذه المصلحة على مصلحة قلة من الغزاة والفاتحين وأبنائهم كان ريع هذه الأرض كلها سيذهب اليهم (١٧) ·

---

(١٦) سورة الحشر : ١٠ ·

(١٧) راجع الخراج لابى يوسف ، محمد يوسف موسى ، فقه الصحابة =

ومن ذلك يمكن القول أننا أمام نص محكم يحدد ضرورة استفادة كل الناس بالاموال العامة ، لا الذين يوجدون منهم وقت تكونها فحسب بل الذين يأتون من بعدهم ، هل يمكن تصور نص وضعى يعنيه ذلك الآن صراحة : لا أظن · ونرى أيضا تطبيقا يدل على عبقرية مبكرة وقدرة على النفاذ الى حكمة من حكم التشريع الاسلامى فى وقت ماكانت فيه مدارس ولامعاهد ولاجامعات ، ولكنها جامعة الرسول ومدرسة القرآن ·

وبالنسبة للصورة الأخرى من صور العدالة ، أى العدالة التعويضية أو التبادلية ، فهى تلعب دورا تصحيحيا فى العلاقات التى تتم بين الأفراد ، وتتطلب الا يأخذ أحد فى العقود والمعاوضات أكثر مما يستحق وعليها تم بلورة ضرورة قيام توازن مالى واقتصادى فى العقود والصفقات ·

ونرى هذا المقصد واضحا أيضا بشكل معجز فى القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فالقرآن الكريم يمنع أى استغلال فى التعامل ويوجب أن تقوم العقود على أسس متوازنة ·

ولاشك أن حرص القرآن الكريم على سلامة التعامل والتوازن بين اطرافه ، لايواتيه أى حرص لأى مشروع آخر فى أى قانون · ولن ننظر طويلا فى التشريعات الاسلامية فى هذا الشأن وانما ساكتفى بما ورد بشأن الربا فى القرآن · يقول سبحانه وتعالى : —

= والتابعين ، القاهرة ١٩٥٤ ص ٦٥ · محمد مدكور ، المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها ، مجلة مصر المعاصرة — يوليو ١٩٦٨ ، ص ١٢٦ ·

(الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) ٠

ويشدد الله سبحانه وتعالى النكير على من يأكلون الربا فيقول : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم روءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) ٠

ويصل القرآن الكريم بالناس الى قمة المسئولية فى هذا المجال ، فلا يجعل المال ينتج مالا فى حالة التأخر فى السداد لعذر فيقول : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ٠ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون) (١٨) ٠

(١٨) وردت الآيات الخاصة بتحريم الربا فى سورة البقرة من ٢٧٥ الى ٢٨١ ٠

المبحث الثانى
المصلحة والتشريعات الاسلامية

ان وجود مصلحة واضحة فى كل تشريع ، أمر ضرورى لامكان الاقتناع به والاقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة ، أو كما يتحدث رجال القانون الصالح العام، هدفا رئيسيا لكل تشريع ٠

وفى الشريعة الاسلامية تقوم المصلحة بدور هام فى المجال التشريعى ، وربما لاتقوم به فى أى نظام آخر ٠ فهى ليست هدفا عاما للشريعة ، ومقصدا كليا من مقاصدها فحسب بل هى حكمة واضحة وجلية من سنها وتقريرها ، لذا يوجد الحكم الشرعى حيث توجد المصلحة ، وينتهى الحكم حيث لاتوجد المصلحة ٠

كذلك فان استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح جعلهم يضعون «المصالح المرسلة» أساسا آخر لتشريع الأحكام فى الاسلام ، مما أعطى لولى الأمر فى النظام الاسلامى سلطة واسعة فى تقرير أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل اذا ما استبان فيها مصلحة المسلمين ٠

ويقول الأصوليون أن هذه المصلحة تتحقق ، اما بجلب النفع للانسان ، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس فى التشريع أنه قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فان ماجعله الشرع مباحا مأذونا أو واجبا مفروضا على الانسان ، فهو اما نافع له نفعا محضا أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق المنفعة لأكبر مجموعة من الناس ٠ وماجعله الشرع حراما أو مكروها فهو لأنه شر محض أو لأن ضرره أكثر من

نفعه . وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للانسان ويدفع الضرر عنه لكى يتحقق له ماخلق من اجله من الخلافة فى الأرض واخلاص العبادة لهسبحانه وتعالى .

وهكذا يمكن أن نقول أن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة ، أى تستهدف خير الناس ونفعهم أو منع الضرر عنهم . وهذه الحقيقة محل اجماع الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم .

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف فى هذا المعنى : «أنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ماشرع حكما الا لمصلحة عباده ، وأن هذه المصلحة اما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم ... وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه ، وهو حكمة الحكم ، فاباحة الفطر للمريض فى رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه ، وايجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس»(١٩)

وقد توسع الأصوليون فى هذا المنهج توسعا كبيرا ، وانتهوا الى نتائج بالغة الأهمية تأسيسا على قيام الأحكام الشرعية جميعها على حكم ، ان لم تكن واضحة دائما فمن الضرورى الوصول اليها أو على الأقل الوصول الى علة الحكم والتى هى جنس من الحكمة يمكن استظهارها دائما من النص أو من طرق التفسير التى وضعوها للوصول الى «الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى عليه الحكم» فالحكمة من تشريع بعض الأحكام

(١٩) راجع عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٤٢ ، ص ٦٨ وما بعدها .

قد تكون خفية غير ظاهرة فلا يمكن التحقق من وجودها ، ولامن عدم وجودها ، ولايمكن بناء الحكم عليها ولاربط وجوده بوجودها ، وعدمه بعدمها ، ولكن ذلك أمر يمكن بالنسبة للعلة ومن ثم فالحكم الشرعى يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته .

كذلك استعان الأصوليون بعلة الحكم الشرعى لبسط الحكم الشرعى على الحالات المتحدة فى العلة عن طريق القياس الذى هو «الحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص ، لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم» .

ثم أخذ الأصوليون بفكرة المصلحة المرسلة كما وضحنا واعتبروها من مصادر الشريعة . والمصالح المرسلة هى مصالح سكت عنها الشارع ، فلم يشهد لها بالاعتبار ، أو الالغاء بنص معين فلا دليل يدل على الاذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها ، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها ، بل تركها لأولى الأمر من المجتهدين يأخذون بها اذا اقتضى حالها الأخذ بها ويتركونها اذا ترتب عليها مغبة أو أدت الى ضرر ، لأن شأنهم الامعان فى تحديد وتجلية النصوص وسبر مدلولاتها لاستخراج علة الحكم أو ضبط هذه المدلولات أو الترجيح بين احتمالاتها أو الكشف عن عمومه أو مخصصاته أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص» (٢٠) .

والواقع أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المصالح

(٢٠) راجع عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، طبعة ١٩٤٢ ، ص ٨٨ ؛ زكريا البرى الادلة الشرعية ، دار النهضة العربية .

المرسلة تعتبر أحد الأدلة التى يمكن استخدامها لوضع أحكام جديدة بشرط ألا تخرج على النصوص أو الأحكام المجمع عليها من جماعة المسلمين فلابد أن يقوم المجتهد بتحليل نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة واستخراج العلل والمقاصد والغايات التى يقوم عليها، فاذا وجد حالة لم يرد فيها حكم ، ولكنه لحظ فيها ما راعاه الشارع الاسلامى فى وصف مناسب تتحقق فيها مقاصده ، اعتبر الحالة ووضع لها حكما يجيز العمل بها ، واذا رآها تتيح ضررا ولا تحقق نفعا ألغاها . فالمصلحة اذن تسير فى جوهر الدين مما ورد فى نصوصه وأحكامه ، وما تم عليه الاجماع مما جاء ملائما للمصالح المعتبرة .

لذا لايبنى الحكم على مصلحة جاءت مخالفة للادلة . ولاتصلح الموازين العقلية والتجريبية وحدها لفهم مصالح العباد ، بل لابد من عرض النتائج على نصوص الشريعة وحكمها فان كان بينهما اتفاق أخذ بها ، واذا كان بينهما تعارض ، بأن كان ما رآه الناس مصلحة مخالفا لما جاءت به النصوص الشرعية أهمل وترك (٢١) .

(٢١) هناك خلاف فقهى حول هذه المسألة ، فمن الفقهاء من يرفض الأخذ بالمصلحة مطلقا «المذهب الظاهرى» فقد اعتبروا أن المصالح هى ما ورد بظاهر النصوص فحسب والا كان الوضع بمثابة تشريع بالهوى ، وذهب فريق آخر الى التمسك بالمصالح حتى ولو لم يكن لها شاهد بالاعتبار من نصوص القرآن والسنة ، والرأى الذى أخذنا هو الرأى الوسط والذى يتمشى مع ضرورة حيويه التشريع الاسلامى وبنائه على السياسة العامة والحكم والأهداف التى يقصدها الشارع منه .

راجع فى تفاصيل هذا الخلاف ، د. جلال الدين عبد الرحمن «المصالح المرسلة ومكانها فى التشريع» مطبعة السعادة عام ١٩٨٣ ، ص ٥٨ ومابعدها .

أنواع المصالح

وتبدو العبقرية الفقهية الشاملة لدى علماء المسلمين فى وقت مبكر ، عندما توصلوا الى مقصود الشارع من وضع مختلف الأحكام والأنظمة التى عليها الناس فى الأرض ، هذا حجة الاسلام الامام الغزالى يوضحها لنا بجلاء فى كتابه «المستصفى» فيقول : —

«ان مقصود الشارع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» .

فأى تتبع واضح لمختلف الأحكام القانونية يجعلنا نقرر أنها تدور حول حفظ الشخص والمال والجماعة ، ثم الدين فى التشريعات ذات الطابع الأخلاقى ، ولايخلو تشريع لأى دولة من الدول غير العلمانية من حماية الدين بأحكام عديدة فى التشريعات .

فكافة التشريعات تحمى الفرد وتقرر له العديد من صور الحماية لجسمه وعقله وحريته كما تحمى المال بصور شتى من صور الحماية وتعاقب من يعتدى عليه، كما تحمى حق الانسان فى تكوين أسرة وتحمى استمرار الجنس البشرى واحترام تناسله، وهكذا على تفصيلات يتبينها كل من يطالع أحكام القانون المدنى وأحكام قانون العقوبات فى أى تشريع من التشريعات .

المبحث الثالث
حسن الخلق والتشريعات الاسلامية

اذا كانت الأخلاق تشترك مع القانون فى ضبط سلوك الأفراد والوصول بالجماعة الى أفضل وضع اخلاقى، فانها بالنسبة للشريعة الاسلامية ، تعد مقصدا هاما تستهدف الوصول اليه ، وحكمة أساسية لمعظم ماجاءت به من أحكام ٠

والواقع أن الاعجاز القرآنى فى هذه الزاوية تشهد به آيات عديدة فيه ، ويبدو فيه الربط بين حسن السلوك والمعاملة الحسنة للناس ، والوصول الى مرضاته ودخول جنته واضحا كما نجد فيه أيضا بناء الأحكام التى وضعت للتطبيق على الناس بواسطة ولى الأمر أمرا أكثر وضوحا الى حد جعل فقيها دوليا هاما مثل «جيسوب» يقرر أن القانون الدولى الحديث يحتاج الى التلقيح بالمبادىء الأخلاقية التى وردت فى الشريعة الاسلامية وذلك لتهذيب قواعده ، وتخفيف الشدة التى تبدو فى كثير من أحكامه (٢٢) ٠

ولعل من الأحاديث البليغة التى تلخص حكمة الشرائع الاسلامية قوله صلى الله عليه وسلم «انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وفى التحديد لهذا المقصد الهام للشريعة نجد آيات واضحة الدلالة على هذا المعنى اذ يقول تعالى : (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا) (٢٣) ٠

(٢٢) راجع فى التفاصيل للمؤلف قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية مكتبة السلام العالمية بالقاهرة طبعة ١٩٨٦ ، ص ٢٣ ٠
(٢٣) الاسراء : ٩ ٠

كذلك يصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأنهم : (بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) (٢٤) ٠

وأول مايطلبه علم الأخلاق السلوك الحسن والسير القويم ويأتى هذا المطلب من القرآن العظيم بشكل معجز بجمعه لخصائص هذا السلوك القويم فى آيات متصلات من سورة الفرقان تقول : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما ، انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ٠٠٠ والذين لايشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما (٢٥) ٠

ونجد ارتباطا واضحا بين حسن الخلق وبعض الأنظمة الشرعية بحيث يكون الامتثال لها متمشيا مع حسن الخلق والعكس صحيح فى العديد من الأمور ، نذكر منها : —

الوفاء بالعهد فهذا مبدأ أخلاقى حسن من ناحية ومن

(٢٤) التوبة : ٧١ ٠
(٢٥) سورة الفرقان : ٦٣ (الى) ٦٢ ٠

ناحية أخرى أساس للتعهدات فى الشريعة الاسلامية يأمر القرآن باحترامه ويتوعد المخالفين له باوخم العواقب : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٢٦) ٠٠ (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) (٢٧) ٠

كذلك فان الاحسان الى الفقراء وتقديم الصدقات لهم عادة حسنةوفضيلة سامية ، وهى فىبعضصورها فى الشريعة قاعدة قانونية يجب على ولى الأمر أن يقوم بأخذها من الأغنياء ويقوم بتوزيعها علىالفقراء (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢٨) ٠

كذلك الحفاظ على الشرف قيمة أخلاقية كبرى ، وقد أدخلته الشريعةالاسلامية فىمجالالواجباتالجماعية، وجعلت النيل من الأعراض موجبا للجزاء والمساءلةفى الدنيا والأخرة ٠

فالزانية والزانى لهم عقوبة قاسية هى الجلد والرجم (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله أن كنتم تؤمون بالله واليومالاخر وليشهد عذابهما طائفة منالمؤمنين)(٢٩) ٠

كذلك هناك حد على من يرمى المحصنات ولايكونمعه أربعة شهداء والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (٣٠) ٠

(٢٦) سورة المائدة : ١ ٠
(٢٧) سورة المائدة : ٨ ٠
(٢٨) سورة التوبة
(٢٩) النور : ٢ ٠
(٣٠) النور : ٦ ٠

والواقع أن قيام الشريعة على حسن الخلق جعلها تتوسع فى مجال تقرير العقوبات القاسية على من يقترف أى جريمة ضد العرض على نحو لايعرفه أى تشريع آخر ، لذا تتعرض المجتمعات الغربية لانهيار كبير ، قطع أواصر الأسرة ، وأربك الحكومات ، وحير العلماء ٠

كذلك من قبيل الأخلاق الفاضلة أن يتعاون الناسوأن يتحابوا ٠ وتفرض الشريعة فى كثير من الحالات هذا التعاون والتكافل ، ليس فى مجال تشريعات الزكاة بل فى كثير من الحالات الأخرى على مانرى فى نظام النفقة المقررة بسبب القرابة وفى أقامة الشريعةرابطة الزواج على المودة والرحمة : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (٣١) ٠

كذلك يجمع الله سبحانه وتعالى المؤمنين علىالترابط والتماسك ويقول : (وأعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) (٣٢) ٠

(٣١) الروم : ٢١ ٠
(٣٢) آل عمران : ١٠٣ ٠

ولكى يستقيم هذا الترابط وتمتد أواصره ، فيجب أن تكون دعامته وجود أمة (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٣٣) .

(٣٣) آل عمران : ١٠٤ .